EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

١٣٣٥ يوم

١٥٥٠ يوم

١٣١ يوم

قائمة الصحفيين المحبوسين..
تطورات أوضاع الصحفيين خلال عام ٢٠٢٣

"الحريات الصحفية ما بين الحبس الاحتياطي والسجن خلال عام ٢٠٢٣"

١٤٦٠ يوم

١٥٢٠ يوم

٨٦٢ يوم

١١٨٥ يوم

المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين..
تطورات أوضاع الصحفيين خلال عام ٢٠٢٣

"الحريات الصحفية ما بين الحبس الاحتياطي والسجن خلال عام ٢٠٢٣"

إعداد/

أحمد عبداللطيف

مدير وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تحرير/

أحمد عبداللطيف

طارق عبدالعال

الباحث القانوني والمحامي بالنقض

مراجعة وتدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

الفهرس

- ملخص تنفيذي
- المنهجية
- المقدمة
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين

أ) تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات في كل قضية

ب) تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضايا:

ج) تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات

د) تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قض

هـ) تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات

و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين/ات

- القسم الثاني :

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير

أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام

- القسم الثالث :

عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير

ا) قضايا حرية الصحافة والإعلام

ب) قضايا حرية الرأي والتعبير

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، من خلال حرصها على ضمان تفعيل مبادئ وآليات حرية الرأي والنشر والتعبير، باعتبارها أحد أهم الحقوق والحريات العامة، تقريرها حول تطورات أوضاع الصحفيين/ات المحبوسين/ات، ومحاكمتهم/ن خلال عام 2023؛ بهدف تقديم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم/ن، والصحفيين/ات القابعين/ات داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات، وذلك وفقًا لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير.

ونهدف من ذلك العرض التقريري، التوجّه بخطاب إلى الهيئات التشريعية، وكافة الجهات ذات الصلة، بأن تسعى جاهدة إلى ضمان تلك الحرية، التي لا تتحقق في صورتها المُثلى، إلا من خلال ضمان عدم حبس الصحفيين/ات، وأيضًا الكف عن استخدام الحبس الاحتياطي في مواجهة قضايا النشر.

ووثّق فريق المرصد، استمرار وضع عدد 7 صحفيين تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين والإعلاميين، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على البعض من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين، تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام، إلى بضعة أشهر، دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

كما أنه أيضًا بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي لبعضهم، استمر حبسهم احتياطيًا -لمدة تجاوزت بضعة أشهر- وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من سنة، وذلك خارج إطار القانون، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام، وذلك كما في حالات كل من الصحفيين: "بهاء الدين إبراهيم، مصطفى الخطيب، مدحت رمضان، ربيع الشيخ".

كما وثّق الفريق، صدور قرارات بإخلاء سبيل عدد 7 صحفيين من قِبل جهات التحقيق، بين إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة، أو إخلاء سبيل بضمان مالي، إلى جانب انتهاء قضايا صحفيين إثنين، بصدور أحكام قضائية، واستمرار وضع صحفي واحد تحت مظلّة التدبير الاحترازي "بديل الحبس الاحتياطي"، واستمرار نظر محكمة الجنايات محاكمة صحفي واحد.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات، في عدد 3 أقسام رئيسية، وهي كما يلي:

يتناول القسم الأول عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين خلال فترة تغطية التقرير، سواءً كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال عام 2023، والتي بلغت عدد 15 قضية مُثّل فيها عدد 18 صحفي، ونُظرت تلك القضايا أمام عدد 6 جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد 10 قضايا، فيما نظرت نيابة جنوب الجيزة، ومحكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة، ومحكمة الجنح الاقتصادية بقنا، ومحكمة جنايات شبين الكوم، و نيابة عين شمس، قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأول من التقرير، الأوضاع القانونية للصحفيين؛ حيث وثّق فريق المرصد صدور قرارات من جهات التحقيق بإخلاء سبيل 7 صحفيين، فيما استمر وضع صحفي واحد تحت التدبير الاحترازي، وبقاء 7 صحفيين تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، فيما استمرت محاكمة صحفي واحد أمام محكمة الموضوع خلال فترة تغطية التقرير، وانتهاء قضايا صحفيين إثنين بصدور أحكام.

ويتناول القسم الثاني من التقرير، عرضًا حول دور نقابة الصحفيين في مد مظلّة حماية نقابة الصحفيين للصحفيين غير المُقيدين بجداولها، خلال الأزمات القانونية التي يتعرّضون لها، والتي تمثّلت بشكل واضح في تدخّل نقيب الصحفيين بأزمات الصحفيين، كريم أسعد الصحفي بمنصة متصدقش، ومحمود صقر الصحفي بموقع أوان مصر، وهشام عبدالعزيز غريب الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، وأحمد عاشور الصحفي السابق ببوابة الوفد.

ويتناول القسم الثالث، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين، الذين لا زالوا خلف جدران السجون بين دوامة الحبس الاحتياطي، ويضم ذلك أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الرابع من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الخامس والأخير من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين، الذين انتهت قضاياهم بصدور أحكام قضائية.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير على عِدة مصادر، تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثّل في الآتي:

1- مصادر مباشرة: تتمثّل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين والإعلاميين، أو البلاغات والبرقيات التلغرافية المُرسلة من أقارب الصحفيين والإعلاميين وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم.

كما تتمثّل المصادر المباشرة أيضًا، في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، سواءً كان عن طريق المقابلات الشخصية، أو عبر الوسائط المختلفة.

2- مصادر غير مباشرة: من خلال التواصل مع محامين آخرين، قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين والإعلاميين، والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامون ذكر أسمائهم، أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرّضهم إلى مضايقات من جانب السُلطات الأمنية.

3- مصادر تكميلية: تتمثّل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين محبوسين، على مواقع، أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المُتهم فيها صحفيين وإعلاميين، وذلك في ضوء تعريف الصحفي والإعلامي/ة، بأنه/ا كل شخص تعرض/ت لانتهاك على خلفية تأدية عمله/ا، الصحفي والإعلامي/ة ويمتلك/ وتمتلك أيًا من الأشياء التالية: ما يثبت عمله/ا بعضوية نقابة الصحفيين- الإعلاميين/ات، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي وإعلامي/ة، أو شهادة للمؤسسة الصحفية الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين/ات بها.

1- أن يكون/تكون الصحفي أو الإعلامي/ة تم القبض عليه/ا على خلفية عمله/ا الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.

2- تم القبض عليه/ا أثناء تأدية عمله/ا.

3- تم القبض عليه/ا بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).

4- إذا تم القبض عليه/ا بسبب مُسماه/ا الوظيفي وطبيعة عمله/اكونه/ا "صحفي/ة" أو "إعلامي"/ة.

كما استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في النظر إلى قضايا إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، آراءً أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أي من الجرائم المُعاقب عليها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تم تمكن المرصد من الوصول إليه وتوثيقه، وفق معايير المؤسسة.

الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضًا لقضايا الصحفيين المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 يناير 2023 إلى 31 ديسمبر 2023.

وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير، ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين / الإعلاميين المحبوسين، أو الذين أُلقي القبض عليهم خلال العام، وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة المذكورة سلفًا في هذا التقرير، أو تلك التي تُمكّن فريق المؤسسة من الوصول إليها.

المقدمة

تُعتبر حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير من أهم مفردات حقوق الإنسان الأساسية، وهي تُشكّل في مجموعها حقوقًا متلاصقة ومتكاملة معًا، كما أنها وثيقة الصلة بغيرها من الحقوق الرئيسية، مثل الحق في التجمع والتنظيم والحريات النقابية والحزبية، والمشاركة في إدارة شؤون البلاد، وتعني حرية الصحافة والإعلام، حق نشر الحقائق والآراء، دون تدخّل من الحكومات أو الجماعات الخاصة، ويشمل هذا الحق كافة الوسائل الإعلامية، سواءً كانت مكتوبة، مثل الكتب والصحف، أو إلكترونية مثل المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو المسموعة مثل المذياع والراديو، أو المرئية مثل التلفاز.

وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د)، والذي نص على الآتي: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشمل عاملًا أساسيًا في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سِلم العالم وتقدّمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع، دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص، ويتضمّن ذلك أي فعل من السعي وتلقّي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المُستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقًا أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام، بحيث تندرج الثانية تحتها.

وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي التعبير، والتي تُعد شكلًا من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[1]

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على الآتي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها".[2]

1-مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا مكتبية حقوق الإنسان- عبر اللينك

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://bit.ly/2FVt0Hp

كما أكد ذلك الدستور المصري لسنة 2014، في مادته رقم 65 بقوله: "إن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولًا، أو كتابةً، أو تصويرًا، أو غير ذلك من وسائل النشر".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، أهمية حرية التعبير لبناء نظُم ديمقراطية، تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، وتتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها قبل مواطنيها، ورفضها لكل قيد يُخل بمصداقيتها، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها.[3]

وإذ أن حرية الرأي والتعبير والنشر والإعلام من الحريات العامة، التي أحاطها المشرّع الدستوري بداية من دستور 1923 حتى الدستور المصري الأخير لسنة 2014، كما أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أحاطتها بسياج من الحماية، ليضمن نفاذ هذه المجموعة من الحقوق في الحياة العملية، ولكن هل تكفي الضمانة الدستورية والحقوقية لحرية الرأي، وهذه الضمانة رغم النص عليها في الدستور، هل تضمن في الواقع والتطبيق العملي حرية الرأي؟ وهل تمنع تقييدها أو الحد منها؟ خصوصًا وأن الواقع يقرر لنا أن العبرة ليست بالنص صراحة في الدستور على حرية الرأي؛ فالحرية السياسية التي ينظّمها الدستور هي وسيلة غايتها تأمين أفراد هذه الأمة، فإذا كان الدستور حرًا فضفاضًا، والفرد مُقيّد وعاجز، كانت الحرية السياسية حِبرًا على ورق، وتشاهد هذه الظاهرة في البلدان التي تكفل دساتيرها الحريات، ثم تُنتهك قوانينها الجنائية تلك الحريات.

كما أنه من مجمل القول أن تنظيم ممارسة الحق أو الحرية، يجب أن يقف عند حد تنظيم كيفية ممارسة الحرية، دون إثقالها بالقيود التي تعوّق ممارستها، أو تضييق النطاق حول كيفية الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير، أو أن تسعى النُظُم القانونية أو التشريعية إلى الانتقاص منها، بما يقوّض حقيقة وجودها في الحياة الفعلية، أو أن تسعى القوانين إلى تفريغها من مضمونها الحقيقي، وذلك لكون حرية الرأي والتعبير تحقق هدفها، بما لا يضر المجتمع في أمنه القومي، أو يسعى إلى عمل فتنة، أو حث على كراهية، أو يدعو إلى الحروب أو تمييز، أيًا ما يكون نوعه، أو عدم التعرّض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، كون المعتقد هو المؤثر الأول في المشاعر الإنسانية، والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد.

ومع التقدّم العام الذي تشهده المجتمعات في كافة أرجاء العالم، فإن حرية الرأي والتعبير وبما أضحت عليه من قيمة مع التطورات التكنولوجية المتلاحقة، فيجب أن تسعى النُظُم القانونية الداخلية على احترام تلك القيمة العُليا، وأن تضع قوانينها في موضع يتناسب مع تلك التطورات، ومع ما يتماشى مع المنطق الدستوري في إطلاق تلك الحرية، وأن تسعى كذلك إلى عدم التضييق الفعلي حال الممارسة الواقعية لتلك الحريات، وأن تسعى إلى الحد أو منع القبض على الصحفيين/ات بشكل كامل، ومنع الحبس الاحتياطي لهم/ن تحت أي مسمّى.

3- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html

ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، يدور حول مدى تفعيل هذه النصوص بشكل يضمن نفاذ ما بها من حقوق، وهو ما يدفع جبرًا إلى فرض تساؤل مبدئي، وهو هل هذه القوانين مُطبّقة ومُفعّلة على أرض الواقع؟ وهل ثَمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلّق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟

ولكن الإجابة التي يفرضها واقع الحال على هذا السؤال، لا يمكن سوى أن تكون بالنفي؛ فقد شهد عام 2023 استمرارًا لسياسة القمع، وتكميمًا للأفواه، والتضييق على الحريات، وخنقًا للمجال العام؛ إذ لم تكتفِ السُلطات المصرية بملاحقة الصحفيين/ات، وإلقاء القبض عليهم/ن، والتحقيق معهم/ن، بل وحبسهم/ن احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم/ن، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، وذلك انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في الحرية، وذلك على أقل تقدير أن يُقدّم المُتهمون إلى المحاكمة سريعًا، ويكون من حقهم أن يحُاكموا خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنه وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على الآتي: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية "الحبس الاحتياطي"، إلا في الحالات الضرورية فقط، كما أن الحبس الاحتياطي المُطوّل يُشكّل مخالفة للمبدأ الدستوري، الذي يقضي بالآتي: "المتهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

من جهة أخرى، في الأول من أكتوبر 2022، صدر قرار من وزير العدل بنقل المحاكمات وجلسات تجديد الحبس من مقر انعقادها في معهد أمناء الشرطة بطرة، إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة بدر، وأتبعه بقرار عقد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي إلكترونيًا، دون حضور المتهمين/ات من أماكن احتجازهم/ن، مما يُشكّل انتهاكًا صارخًا لحقوق المحبوسين/ات القانونية، والتي من أهمها ضرورة عرض المُتهم/ة على قاضيه الطبيعي، وعدم الفصل بينه/ا وبين محاميه/ا، وفقًا لما ورد بالفقرة "د" من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أيضًا دونما تعديل تشريعي يُقنن ذلك الأمر.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين المحبوسين المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز عام 2023، وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور، كما يُقدّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرّض لها هؤلاء الصحفيين أثناء المحاكمات.

القسم الأول..
العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين خلال عام 2023

يقدّم هذا القسم من التقرير عرضًا إحصائيًا لـ قضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات خلال عام 2023 (يناير: ديسمبر) متضمنًا تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات المحبوسين/ات داخل كل قضية، تصنيف القضايا وفقًا للجهة القضائية المنظور أمامها، تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات، تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات المُوجّهة للصحفيين/ات داخل كل قضية، تصنيف القضايا حسب النوع الإجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم/ن، وأخيرًا تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين/ات.

أ) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية:

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا التي تم نظرها خلال عام 2023؛ حيث مثل عدد 18 صحفياً/ة في عدد 15 قضية وفقا للجدول التالي:

تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها:

يتناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا للجهة المنظورة أمامها القضايا خلال عام 2023 أمام عدد 6 جهات قضائية

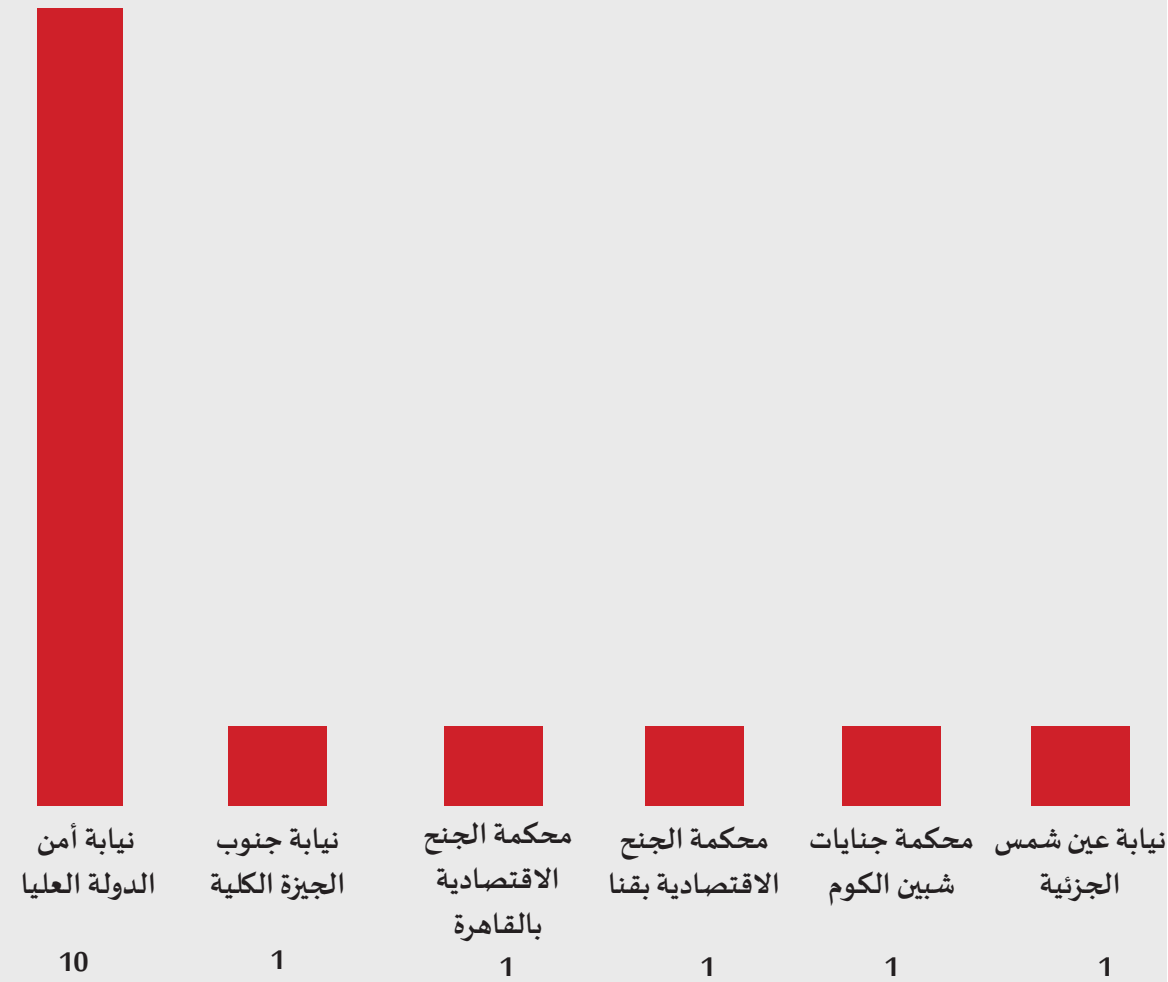

ج) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات:

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا لأوضاعهم/ن القانونية خلال عام 2023، وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين/ات بين 6 أوضاع قانونية.

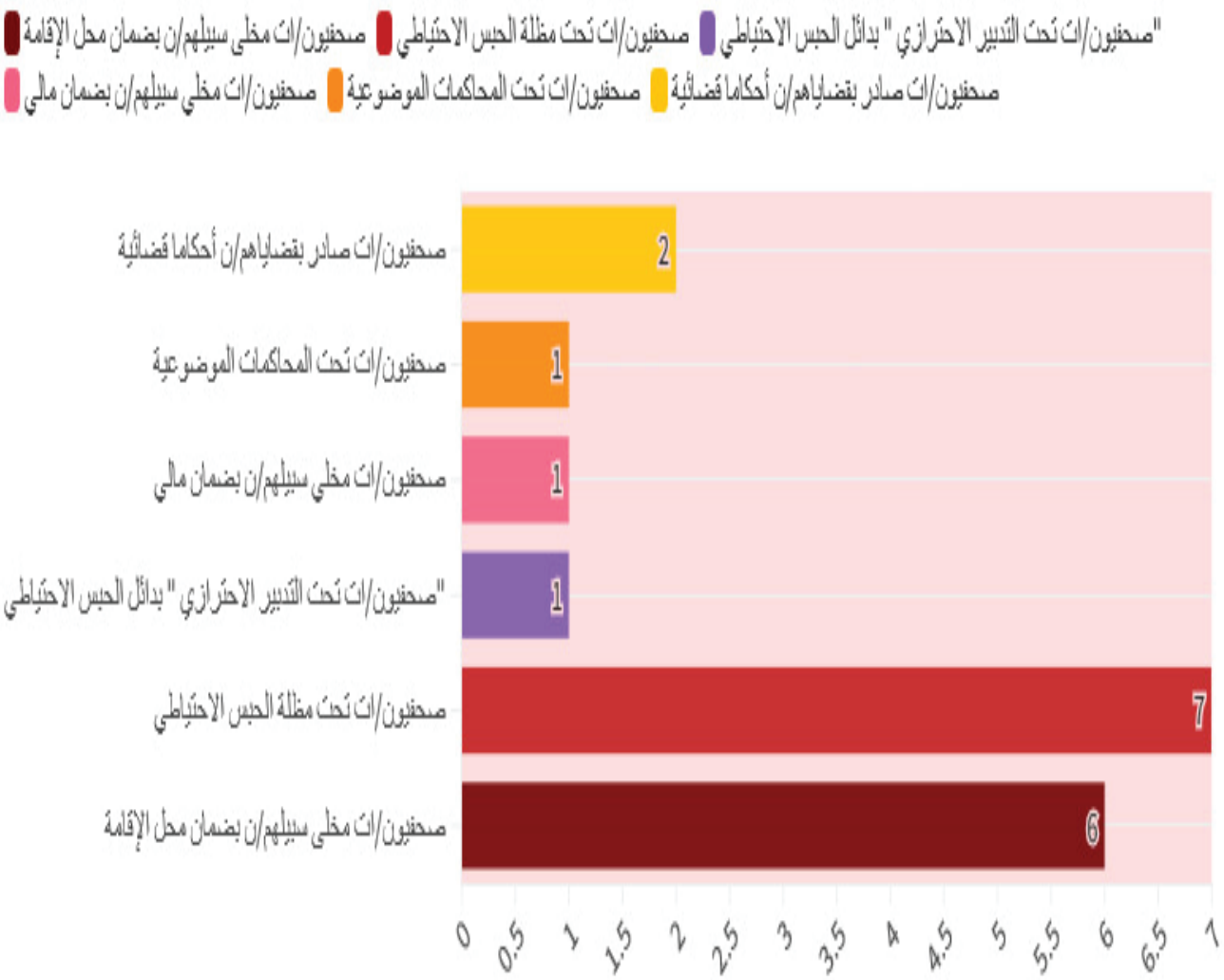

د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية:

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في القضايا، وكانت أبرز الاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية واتهامات نشر الأخبار والبيانات الكاذبة وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام إنشاء وإدارة موقع إخباري دون ترخيص، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي/ة الواحد/ة.

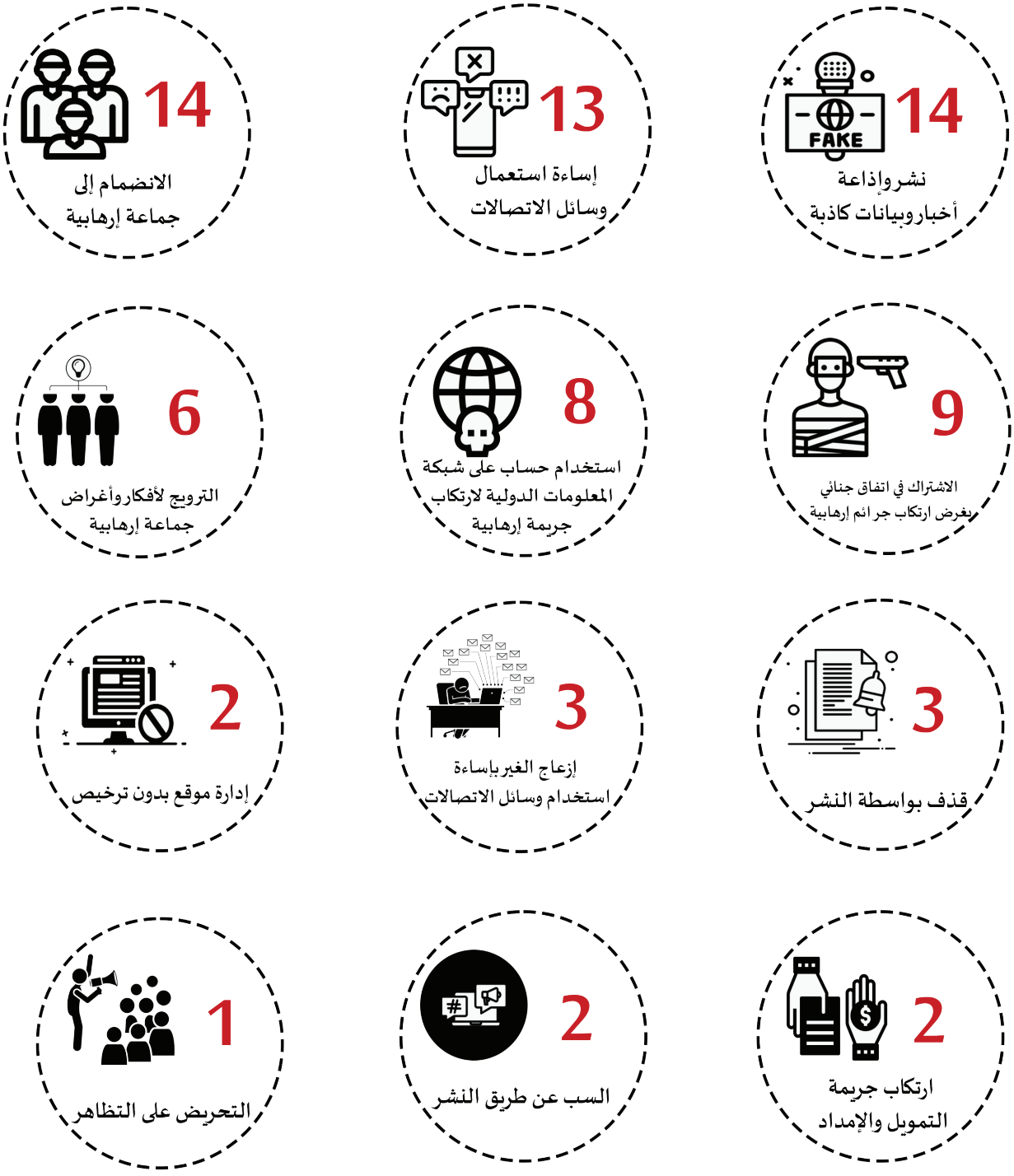

هـ: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات:

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين/اللواتي تم التحقيق معهم/ن وتوجيه اتهامات لهم/ن خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي حيث كان توزيع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بواقع 18 ذكرًا.

و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين/ات:

يتناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 18 صحفياً/ة وإعلامي/ة حسب الموقع الجغرافي لواقعة الضبط أو استدعائهم/ن للتحقيق.

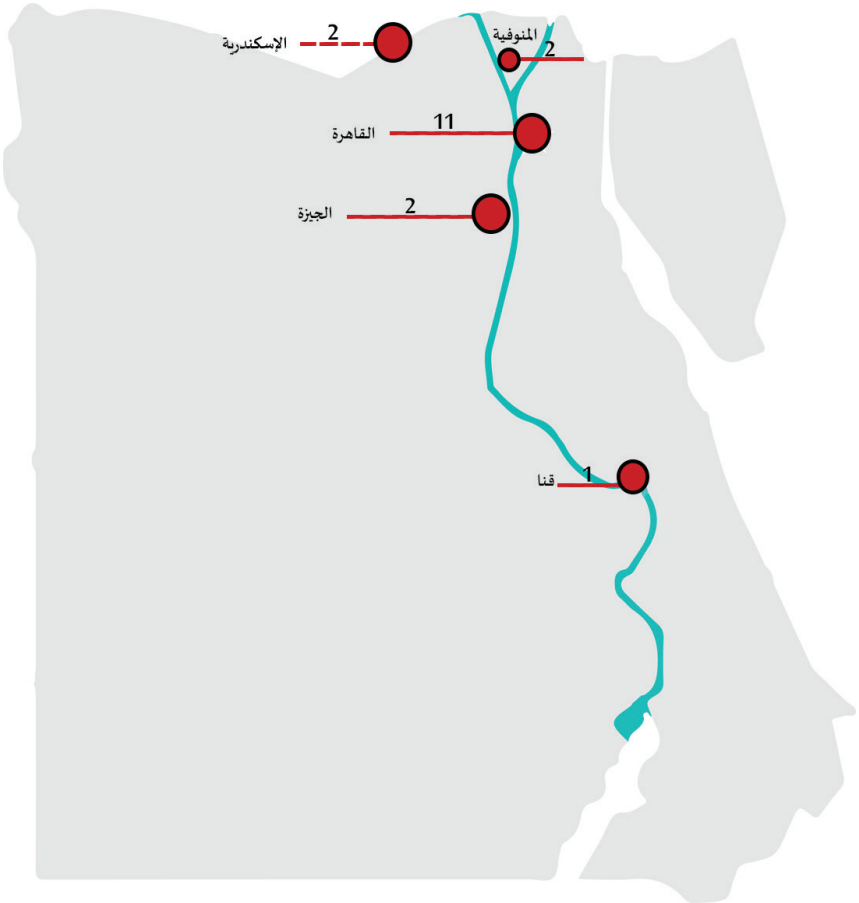

القسم الثاني..
امتداد مظلة نقابة الصحفيين في حماية الصحفيين الغير مقيدين بجداول النقابة

في منتصف شهر مارس من عام 2023، وتحديدًا في الـ17 من مارس 2023، انعقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، وأُجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلس نقابة الصحفيين لاختيار نقيبًا للصحفيين، وعدد 6 أعضاء لمجلس النقابة، بديلاً للأعضاء التي انتهت مدتهم القانونية، وأسفرت الانتخابات عن فوز الصحفي/ خالد البلشي بمنصب نقيب الصحفيين.

ومع نجاح "البلشي" بمنصب النقيب، تغيّر تعامل مجلس النقابة مع الصحفيين غير المُقيّدين بجداول النقابة، لتمتد مظلة نقابة الصحفيين إلى حمايتهم والدفاع عنهم، وقد تمثّل ذلك بشكل واضح في تعامل مجلس النقابة في أزمات عديدة تعرّض لها صحفيون غير مُقيّدين بجداول النقابة، على عكس المجالس السابقة، خاصة وأن قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 يتضمّن مادة تعاقب على من يعمل بالصحافة دون قيده بجداول نقابة الصحفيين، بتهمة انتحال صفة صحفي في المادة رقم 115، بالرغم من تعارض ذلك النص مع نص المادة رقم 5 من ذات القانون، التي تشترط لقيد الصحفي بجداول نقابة الصحفيين، أن يكون صحفيًا محترفًا يمتلك أرشيفًا صحفيًا.

في نهاية شهر أغسطس ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي بمنصة "متصدقش" الإخبارية كريم أسعد -على إثر قيام المنصة تغطية حادث الطائرة المصرية المحتجزة في دولة زامبيا- واقتياده إلى جهة غير معلومة، وفي خطوة غير معتادة من مجلس نقابة الصحفيين، ومن لجان النقابة في السنوات السابقة، أصدرت لجنة الحريات بالنقابة بيانًا تطالب فيه السُلطات المصرية بالكشف عن مكان احتجاز الصحفي/ كريم أسعد، وسرعة إطلاق سراحه، والتحقيق في وقائع الاعتداء عليه رفقة زوجته أثناء القبض عليه من منزله، وهو ذات الاتجاه الذي تحرّك فيه نقيب الصحفيين خالد البلشي، وأعلن من خلال صفحته الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك عن تواصله مع عدد من المسؤولين لإطلاق سراح الصحفي، وهو ما تم الاستجابة له وإطلاق سراح كريم أسعد، دون عرضه على أية جهة من جهات التحقيق.

وفي ذات الإطار مع نهاية شهر سبتمبر 2023، ومع الأزمة التي تعرّض لها الصحفي أحمد عاشور من قِبل الإعلامية بسمة وهبة خلال مداخلة له معها ببرنامج 90 دقيقة، بتعليقها حول سؤاله إن كان مُقيّدًا بنقابة الصحفيين أم لا، ومع إجابته بأنه غير مُقيّد بالنقابة، لتنهال عليه بتعليق أنه لا يمثّل جماعة الصحافة، وأنه يمثّل شخصه، خرج نقيب الصحفيين خالد البلشي ببيان على صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، مؤكدًا فيه أن الصحفيين غير النقابيين جزء أساسي من نسيج العمل الصحفي، ومهنة الصحافة، ومستقبل المهنة، وأحد أعمدة تطوّرها، وأن عدم إدراج الصحفي في جداول النقابة، لا ينال من حقه في ممارستها، ولا ينتقص منه طالما توافرت فيه الشروط المهنية، وفقًا لما أقرّته الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون النقابة، والتي تشترط احتراف المهنة وممارستها، قبل القيد في جداول النقابة في اعتراف قانوني بحقوقهم؛ حيث تنص على الآتي: "يُشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية، أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء، تعمل في الجمهورية العربية المتحدة، أو شريك في ملكيتها، أو مُسهم في رأسمالها".

وشدد على عدم جواز بأي حال من الأحوال، استغلال خطأ من زميل للطعن في قطاع كامل من الزملاء المهنيين، ليدفعوا الثمن مرتين، بدلًا من العمل معًا على تغيير الأوضاع التي تنال من حقوقهم.

ولم يتوقف مجلس نقابة الصحفيين عن مد مظلة الحماية للصحفيين غير النقابيين، فساهم مجلس نقابة الصحفيين مع أعضاء لجنة العفو الرئاسي في إخلاء سبيل عدد من الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا.

ساهم مجلس نقابة الصحفيين، وبالتعاون مع أعضاء لجنة العفو الرئاسي، في إخلاء سبيل الصحفي هشام عبدالعزيز غريب، بموجب قرار من نيابة أمن الدولة العليا، في القضية رقم 1956 لسنة 2019 أمن دولة عليا في 16 أبريل 2023.

القسم الثالث..
عرض قضايا الصحفيين المستمر حبسهم خلال عام 2023

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين الذين انتهت الفترة التي يقوم التقرير بتغطيتها، وهم خلف جدران السجون، بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين؛ أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني، فيُقدّم عرضًا لقضايا الصحفيين الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي لجمهورية مصر العربية على منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمنًا أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي:

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام.

1.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:** بهاء الدين إبراهيم نعمة الله سيد **(وشهرته بهاء الدين إبراهيم)**.
- **جهة العمل:** شبكة قنوات الجزيرة.
- **المهنة:** مترجم صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 23 فبراير 2020.
- **تاريخ التحقيق:** 6 مايو 2020.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، نشر أخبار كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** أفادت أسرة الصحفي أثناء عودتهم إلى دولة قطر عقب انتهاء إجازتهم في عام 2019، أنه تم منعهم من السفر، وسحب جوازات سفرهم، وطلب منهم ضباط مطار برج العرب الدولي الذهاب إلى مقر الأمن الوطني التابع له لاستلام جوازات السفر، وهو ما تم بالفعل عقب تردد الصحفي على مقر الأمن الوطني أكثر من مرة، حتى حصل على جواز السفر، وفي 23 فبراير 2020 حاول الصحفي مغادرة البلاد من مطار برج العرب، فتم القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، تبيّن عقب ذلك أنه مقر الأمن الوطني بـ أبيس بمحافظة الإسكندرية، وظلّ رهن الاحتجاز غير القانوني لمدة 75 يومًا، إلى أن ظهر في نيابة أمن الدولة العليا يوم 6 مايو 2020.
- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **أبرزالانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:** تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة، وهي: إلقاء القبض عليه واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل مُحتجزًا بها لمدة 75 يومًا خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.
كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

2.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:** ربيع محمد عبدالواحد محمد (**وشهرته ربيع الشيخ**).
- **جهة العمل:** شبكة قنوات الجزيرة.
- **المهنة:** صحفي ومنتج برامج تلفزيونية.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 1 أغسطس 2021.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 2 أغسطس 2021.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**أفادت زوجة الصحفي، أن أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي ألقت القبض على ربيع الشيخ، الصحفي بقناة الجزيرة مباشر، فور وصوله مطار القاهرة الدولي لقضاء إجازة قصيرة مع عائلته قادمًا من العاصمة القطرية الدوحة يوم 1 أغسطس 2021، واحتجازه بغرفة داخل المطار لساعات، إلى أن تم ترحيله إلى النيابة بالتجمع الخامس، وذلك الساعة الثانية صباحًا من يوم 2 أغسطس 2021، والتحقيق معه لمدة 6 ساعات حول عمله في قناة الجزيرة، وسبب سفره، وسبب تركه للعمل في جريدة اليوم السابع.
- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:**تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة، وهي: إلقاء القبض عليه واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل مُحتجزًا بها لمدة 75 يومًا خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.
كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

3.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:**مصطفى محمد سعد يوسف **(وشهرته مصطفى سعد)**.
- **جهة العمل:** شبكة قنوات الجزيرة.
- **المهنة:** مصور صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 8 نوفمبر 2019.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 9 نوفمبر 2019.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**في 8 نوفمبر 2019 تم القبض على الصحفي من مطار القاهرة أثناء عودته من الدوحة -بحسب ما ذكر الصحفي- فإنه دخل المطار بجواز سفره" الباسبور" التركي بسبب انتهاء الباسبور المصري، وأرفق به بطاقة الرقم القومي، ونظرًا لأن الباسبور التركي يتطلب تأشيرة للدخول، فتم التحفّظ عليه، وإخفاء الباسبور، وإنكار وجوده، ثم اقتياده لمكتب أمني بالمطار، وهناك تم إخطاره بوجود ترقّب وصول له، ليتم في الصباح التالي ترحيله إلى نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على ذمة القضية 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، وقررت النيابة حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:**استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

4.القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي:** مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن **(وشهرته مصطفى الخطيب)**.
- **جهة العمل:** وكالة «أسوشيتد برس» الأميركية بالقاهرة.
- **المهنة:** مترجم صحفي- مراسل.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 12 أكتوبر 2019.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 14 أكتوبر 2019.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**أفادت أسرة الصحفي، أنه قد أُلقي القبض على الصحفي من منزله في محافظة القاهرة، يوم السبت الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة في أحد مقرات الأمن الوطني، وظلّ رهن الاحتجاز الغير قانوني، حتى ظهوره يوم 14 أكتوبر 2019 للعرض على نيابة أمن الدولة العليا، عقب نشره خبرًا عن اعتقال طالبين بريطانيين متواجدين في مصر لأغراض أكاديمية، من محيط ميدان التحرير، تزامنًا مع التشديدات الأمنية التي اتخذتها السلطات الأمنية في مصر لمنع التحركات المناهضة للنظام الحالي، والتي دعا إليها الممثل محمد علي.
- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:** تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظلّ محتجزًا بها لمدة يومين خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.
كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

5.القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:**مدحت رمضان علي برغوث **(وشهرته مدحت رمضان)**.
- **جهة العمل:** موقع شبابيك.
- **المهنة:** صحفي متخصص في مجال SEO ومحركات البحث.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 28 مايو 2020.
- **تاريخ الأول تحقيق** : 27 يونيو 2020.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** أفادت أسرة الصحفي أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزل الأسرة في قرية دلهمو مركز أشمون بمحافظة المنوفية، يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظل رهن الاحتجاز خارج إطار القانون لمدة 30 يومًا إلى أن ظهر داخل نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في 27 يونيو 2020.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:** تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لمدة 30 يوم خارج إطار القانون، بالمخالفة لنصوص
- المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

6.القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة

- **اسم الصحفي:** يحيى خلف الله محمد علي **(شهرته يحيى خلف الله).**

- **جهة العمل:** شبكة يقين الإخبارية.
- **المهنة:** مدير شبكة يقين.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 23ديسمبر 2019.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 3 سبتمبر 2022 عقب إخلاء سبيله في القضايا أرقام 1306 لسنة 2020 إداري بولاق، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الإثنين الموافق 23 ديسمبر 2019، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وظلّ رهن الاختفاء لمدة 45 يومًا من تاريخ القبض عليه، حتى أن ظهر داخل نيابة بولاق الدكرور، والتحقيق معه يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 2020 في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور، وفي 24 يونيو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة، لتجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المُحدد في قانون الإجراءات الجنائية بـ24 شهرًا، ولم ينفذ القرار، وتم اقتياد الصحفي إلى أحد مقرات الأمن الوطني، وفي 16 يوليو 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة الهرم، وتم التحقيق معه بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح الهرم، وصدر قرار بحبسه لمدة 4 أيام، وفي جلسة تجديد الحبس المؤرخة 20 يوليو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي 1000 جنيه، وقام الصحفي بسداد الكفالة، ولم ينفذ القرار، وتم اقتياد الصحفي إلى أحد مقرات الأمن الوطني، في 3 سبتمبر 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة قسم الجيزة، وتم التحقيق معه في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، ولم يمكن الصحفي من الاتصال بذويه والاستعانة بمحام لحضور التحقيقات معه إلى جانب عدم قيام النيابة العامة بالتواصل مع مجلس نقابة الصحفيين لحضور التحقيقات.

- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:** تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظلّ محتجزًا بها لمدة 45 يومًا خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه، قبل التحقيق معه في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور.

وكذلك تعطيل تنفيذ القرار الصادر من محكمة جنايات الجيزة منعقدة في غرفة المشورة، بإخلاء سبيل الصحفي في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور، الصادر في 24 يونيو 2022، واقتياده إلى

جهة غير معلومة، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 22 يومًا.

ما تم تدوير الصحفي، والتحقيق معه في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتوجيه اتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية.

وأيضًا تعطيل تنفيذ قرار إخلاء سبيله الصادر في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، الصادر في 20 يوليو 2022، واقتياده إلى جهة غير معلومة، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 45 يومًا.

وأخيرًا، تدوير الصحفي والتحقيق معه في القضية الحالية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، باتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية.

ثانيًا.. قضايا صحفيين بسبب آراء نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير):

1.القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:** محمد سعد خطاب حجي (**شهرته محمد سعد خطاب**).
- **جهة العمل:** صحفي حر ومستشار سابق لرئيس تحرير صوت الأمة.
- **المهنة:** صحفي حر.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 20 أغسطس 2023.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 21 أغسطس 2023.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة
- **نبذة عن و اقعة القبض:** ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي، وفقًا لتصريحات المحامي الخاص به من مكتبه، في مدينة نصر، مساء 20 أغسطس، ومعهم ضابطان من أمن الدولة، وقاموا بتفتيش المكتب وأخذوا كاميرا، واقتياده وسط حراسة مشددة إلى قسم ثان مدينة نصر وصعدوا لمدة خمسة دقائق ومنه اقتياده معصوب العينين، مقيد اليدين بالكلابشات، واقتياده إلى مبنى أمن الدولة في كلية الشرطة القديمة بالعباسية، وقضاء الليل معلق اليد في حائط، حتى ترحيله في الصباح إلى نيابة أمن الدولة.
- **الموقف القانوني للصحفي:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:**القبض على الصحفي دون إعلانه عن أسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، الى جانب تعرض الصحفي للتعذيب البدني والجسدي واقتياده الى مقر الأمن الوطني وتجريده من ملابسه وإبقائه مستيقظا ومكبل اليدين معلق بالحائط.

القسم الرابع..
عرض قضايا الصحفيين المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين الذين انتهت الفترة التي يقوم التقرير بتغطيتها، وهم خلف جدران السجون، بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين؛ أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني، فيُقدّم عرضًا لقضايا الصحفيين الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي لجمهورية مصر العربية على منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمنًا أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

أولًا: قضايا صحفيين بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام)

1.القضية رقم 1956 لسنة 2019 أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي:** هشام عبدالعزيز غريب عبدالوهاب **وشهرته (هشام عبدالعزيز).**

- **جهة العمل:** شبكة قنوات الجزيرة.
- **المهنة:** معد برامج.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 20 يونيو 2019.
- **جهة التحقيق:** نيابة أمن الدولة.
- **تاريخ الأول تحقيق :** غير متوفر التحقيق مع الصحفي، كونه تم تدويره على ذمة القضية عقب إخلاء سبيله في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** أفادت أسرة الصحفي أنه قد تم إلقاء القبض عليه في 20 يونيو 2019 عقب عودته من دولة قطر، وتوقيفه هو وأسرته في مطار القاهرة، وسحب جوازات السفر الخاصة بهم، والسماح لهم بمغادرة المطار قبل الاتصال به مرة أخرى، للمطالبة بالعودة إلى المطار لاستلام جوازات السفر الخاصة به وأسرته، وفور وصوله تم القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظلّ رهن الاحتجاز خارج إطار القانون لمدة يومين، إلى أن ظهر بنيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه بتاريخ 22 يونيو 2022 في القضية 1365 لسنة 2018 بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وظلّ رهن الحبس الاحتياطي حتى إخلاء سبيله بضمان مالي في تاريخ 5 ديسمبر 2019، بقرار من محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وعقب سداد الضمان المالي، وأثناء إنهاء إجراءات إخلاء السبيل من قسم شرطة حدائق القبة، تم اقتياد الصحفي إلى جهة غير معلومة، وظلّ رهن الاحتجاز غير القانوني إلى أن ظهر مرة أخرى داخل نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في القضية رقم 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة بذات الاتهامات.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 16 أبريل 2023.
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 30 أبريل 2023.

2.القضية رقم 558 لسنة 2020 أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي:** أحمد محمد أحمد علي علام **(وشهرته أحمد علام).**

- **جهة العمل:** جريدة الكرامة.
- **المهنة:** محرر صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض :**21 أبريل 2020
- **تاريخ الأول تحقيق :**27 أبريل**2020**
- **جهة التحقيق:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** أفادت أسرة الصحفي، أنه قد تم إلقاء القبض عليه في 21 أبريل 2020 من منزل الأسرة في مدينة العياط بمحافظة الجيزة، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظلّ رهن الاحتجاز خارج إطار القانون، إلى أن تم عرضه في 27 أبريل 2020، والتحقيق معه في القضية رقم 558 لسنة 2020 أمن دولة عليا، وتوجيه الاتهامات سالفة البيان، وصدور قرار بحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 1 مارس 2023.
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 1 مارس 2023.

3.القضية رقم 440 لسنة 2022 أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي:** محمد فوزي مسعد **(وشهرته محمد فوزي).**

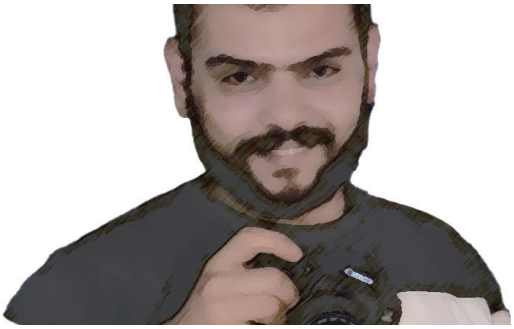

- **جهة العمل:** صحفي حر.
- **المهنة:** مصور صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:**15 مايو 2022.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 29 مايو 2022
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** أفاد الصحفي في التحقيقات أمام نيابة أمن الدولة العليا، أنه قد تم القبض عليه من محيط منزله بحي العمرانية، من قوة أمنية مكوّنة من عدد 5 مدرعات شرطة وبعض الأفراد بزي مدني، واقتياده معصوب العينين إلى جهة غير معلومة، وتبيّن له أثناء تواجده أنه متواجد في أحد مقرات الأمن الوطني، وظلّ رهن الاحتجاز غير القانوني لمدة 14 يومًا، قبل أن يتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 7 فبراير 2023
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 7 فبراير 2023.

4.القضية رقم 670 لسنة 2022 أمن دولة عليا:

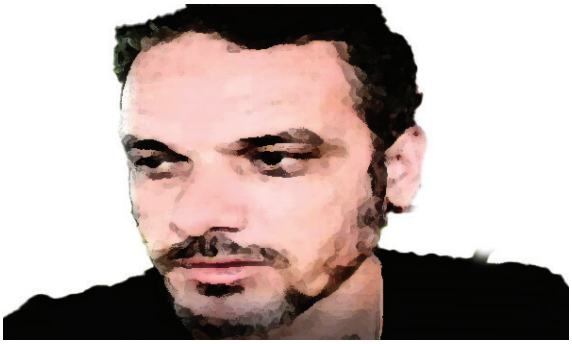

- **اسم الصحفي:** رؤوف عباس عبيد **(شهرته رؤوف عبيد).**
- **جهة العمل:** روزاليوسف.
- **المهنة:** محرر صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:**7 يوليو 2022.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 18 يوليو 2022
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** ذكر الصحفي في أقواله للنيابة، أنه لا يعلم حتى الآن السبب للقبض عليه؛ حيث أنه يعمل في جريدة قومية "روزاليوسف"، ولم ينضم إلى أية جماعة أو حزب سياسي، وأنه تم إلقاء القبض عليه من منزله بتاريخ 7 يوليو 2022، وتم اقتياده إلى جهة لا يعلمها حتى الآن، تم التحقيق معه من قِبل أشخاص لا يعلمهم -كونه كان معصوب العينين، وسط وجود تطمينات منهم بإطلاق سراحه، إلا أنه فوجئ بتاريخ 18 يوليو 2022 بوجوده داخل نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في قضية واتهامات لا يعلم عنها شيئًا، وطلب إخلاء سبيله ورفع الظلم الواقع عليه.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 30 أبريل 2023
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 30 أبريل 2023.

5.القضية رقم 1977 لسنة 2022 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:** محمد مصطفى محمد موسى **(وشهرته محمد مصطفى موسى).**

- **جهة العمل:** صحفي حر.
- **المهنة:** محرر صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:**5 نوفمبر 2022.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 14 نوفمبر 2022
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**أُلقي القبض على الصحفي من منزله في محافظة الإسكندرية في 5 نوفمبر 2022، واقتياده إلى مقر الأمن الوطني في منطقة أبيس بمحافظة الاسكندرية، وظلّ متواجدًا بها يتم التحقيق معه حول الأخبار التي ينشرها على عدد من المواقع الإلكترونية، وظلّ رهن الاحتجاز غير القانوني، حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا في 14 نوفمبر 2022، والتحقيق معه، واتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، والتحريض على التظاهر.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 23 يونيو 2023
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل إقامته.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 23 يونيو 2023.

6.القضية رقم 22 لسنة 2022 جنح اقتصادية عين شمس

- **اسم الصحفي:** عامر سليمان محمد **(وشهرته عامر سليمان).**
- **جهة العمل:** موقع المواجهة.
- **المهنة:** محرر صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:** 11 نوفمبر 2023.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 12 نوفمبر 2023
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**ارتكاب جرائم السب والقذف والخوض في العرض، وتعمّد إزعاج الغير بواسطة إساءة استعمال وسائل الاتصالات، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه.
- **نبذة عن و اقعة القبض:** في 11 نوفمبر 2023 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله في منطقة عين شمس، بادعاء وجود حكم غيابي صادر ضده بالحبس، واقتياده إلى قسم شرطة عين شمس.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 28 نوفمبر 2023
- **الجهة مصدرة القرار:** قاضي المعارضات بمحكمة جنح عين شمس.
- **مضمون القرار:**إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 50000 جنيهٍ.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 2ديسمبر 2023.

ثانيًا.. قضايا صحفيين/ات بسبب آراء نشرت على منصات التواصل الإجتماعي (قضايا حرية التعبير):

2.القضية رقم 2070 لسنة 2022 أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي:** أحمد فايز عبدالمجيد عبدالحفيظ (**وشهرته أحمد فايز**).
- **جهة العمل:** جريدة أخبار البرلمان .
- **المهنة:** مدير تحرير .
- **تاريخ إلقاء القبض:**10 نوفمبر 2022.
- **تاريخ الأول تحقيق :** 10 نوفمبر 2022.
- **جهة التحقيق:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** الانضمام إلى جماعة إرهابية، استخدام حساب خاص على مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لارتكاب جريمة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.
- **نبذة عن و اقعة القبض:**ألُقي القبض على الصحفي فجر يوم الخميس 10 نوفمبر 2022 من منزله بمدينة نصر القاهرة؛ حيث يقيم رفقة والدته وشقيقته، ليتم اصطحابه لمكان غير معلوم عرف لاحقًا أنه قسم شرطة ثان مدينة نصر؛ حيث تم احتجازه لمدة ساعات قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه، وترحيله إلى سجن بدر 1.
- **تاريخ قرار إخلاء السبيل:** 15 مارس 2023
- **الجهة مصدرة القرار:** نيابة أمن الدولة العليا.
- **مضمون القرار:** إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- **تاريخ تنفيذ القرار:** 15 مارس 2023.

القسم الخامس..
صحفيين انتهت قضاياهم
بصدور أحكام خلال عام 2023

1.القضية رقم 563 لسنة 2023 جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية:

- **اسم الصحفي:** سعيد جمال الدين أحمد سرحان (**شهرته سعيد جمال الدين**).

- **جهة العمل:** بوابة مصر المحروسة.
- **المهنة:** رئيس تحرير.
- **تاريخ إلقاء القبض:** لم يتم القبض على الصحفي وتم استدعائه للحضور أمام النيابة.
- **اريخ الأول تحقيق :** 22 نوفمبر 2022.
- **جهة التحقيق:** نيابة المقطم الجزئية.
- **الاتهامات الموّجهة إليه:** سب وقذف أعضاء مجلس ادارة شركة بيت الخبرة، تعمد إزعاج الغير بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي.
- **نبذة عن الو اقعة** :بتاريخ 24 يونيو 2022 نشر الصحفي مقال -وجده على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، عن مجموعة شركات بيت الخبرة يتضمن عدد من الأخبار المغلوطة ، فقام الصحفي بنشر المقال على موقع مصر المحروسة، الذي يترأس تحريره متضمنا رده على الأكاذيب المغلوطة، وتابع الصحفي بنشر عدد من المقالات والبيانات الصادرة عن مجموعة شركات بيت الخبرة.
- **تاريخ الحكم :** 13 نوفمبر 2023
- **الجهة مصدرة الحكم :** محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية.
- **مضمون القرار:** قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم الصادر بتغريم الصحفي مبلغ مليون جنيهٍ، والقضاء مجددًا بإيقاف تنفيذ العقوبة.

2.القضية رقم 76 لسنة 2023 جنح قنا الاقتصادية:

- **اسم الصحفي:** وائل محمد محمد علي **(شهرته و ائل علي).**
- **جهة العمل:** اليوم السابع.
- **المهنة:** محرر صحفي.
- **تاريخ إلقاء القبض:** لم يتم القبض على الصحفي.
- **تاريخ الأول تحقيق :** لم يتم التحقيق مع الصحفي .
- **الاتهامات الموّجهة إليه:**قذف وتعمد إزعاج بواسطة اساءة استعمال وسائل الاتصالات.
- **نبذة عن الو اقعة** : نشر الصحفي صحفي خبرا على موقع (من العاصمة) لعميل يشكو من أحد منتجات محلات (آيس كريم) في محافظة قنا بصعيد مصر، عقب نشر تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يشكو من وجود (ديدان) داخل عبوة الآيس كريم، التي قام بشرائها من أحد المحلات في المحافظة.
- **تاريخ الحكم:** 2 سبتمبر 2023
- **الجهة مصدرة الحكم :** محكمة جنح اقتصادية قنا .
- **مضمون قرار إخلاء السبيل :** براءة المتهم مما هو منسوب إليه.

خاتمة وتوصيات

من خلال عرض هذه البيانات الإحصائية الموثّقة، فلم تزل حرية الرأي والتعبير والنشر، وكذلك الحريات الإعلامية، في مرمى المواجهات القانونية التي لا تتوافق في كافة أشكالها وصورها، مع الضمانات الدستورية والحقوقية، التي تدعم لتلك المجموعة من الحقوق والحريات، وتؤسس كذلك على عدم المساس بها بأي طريقة عقابية، تحول دون ممارستها، أو التضييق من سُبلها؛ إذ ليس جائزًا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة، أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، وكما قال "فولتير": "إن تخالف أحدهم الرأي، ولكن أن تموت دفاعًا عن حقه في قوله، وإذ أني أقر بأن مسألة حرية الرأي والتعبير وحدودها واختلافها عن خطاب الكراهية أو مخالفة القانون، محل نقاش دائم ومستمر، ليس فقط في الديمقراطيات الحديثة، بل أيضًا في الديمقراطيات الراسخة، وهو نقاش حيوي ومفيد، ومؤشر إيجابي على الاهتمام بحرية التعبير كقيمة وكوسيلة، للمشاركة في الحكم والعملية التشريعية، أو للمشاركة في المجال العام بشكل كامل".

وتبدو قيمة حرية الرأي والتعبير في قدرة الأفراد والمجتمعات على التعبير بحرية، من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المجتمع؛ فهذا الحق يحظى بدور محوري يميزه عن باقي الحقوق والحريات، بخلاف ارتباطه بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى، وهو أنّه يساهم في تعزيز كافة الحقوق الإنسانية؛ فهو يعتبر بوابة التغيير المجتمعي وعلامة التطور الحضاري، لأن الرأي الواحد لا يصنع التنمية والإبداع، كما أنّ الخوف من إطلاق حرية التعبير والعمل على إسكات الأصوات المعبرة عن حاجاتها، قد يشكّل ضغطًا عكسيًا ويأجج من التوتر والخوف، في حين أنّ حرية الرأي والتعبير حق يضمن لصاحبه/ صاحبته أن يعبّر/ تعبر عن تجربته/ا، ويستمع/تستمع أيضًا لآراء وتجارب الآخرين بالمثل، وهذا من شأنه أن يزيد تعاطف وتكاتف المجتمع، أملًا في اتخاذ قرارات حكيمة، تعود على الأفراد والمجتمعات بالنفع، كما أن حرية الرأي والتعبير جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والتشريعات والقوانين الناظمة لشؤون الدولة، اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وإعلاميًا، وذلك يجعل من انسجام هذه التشريعات وتوافقها أمرًا لا بد منه، حتى يتم تطبيقها دون تناقض أو تعارض فيما بينها، لذلك نجد أن حرية التعبير لا تنتقص بأي حال، فكما أنّ هناك حق الرأي والتعبير لأي فئة من فئات المجتمع، فإن هناك قوانين أخرى تحفظ حقوق الأقليات وكل فئات المجتمع دون تمييز أو تناقض، وتحميهم من التحريض ضد بعضهم؛ فلا يمكن استخدام حق حرية الرأي والتعبير كأداة للتفرقة العنصرية وترويج العداء بين فئات المجتمع، لذلك تظلّ حرية الرأي والتعبير مُقيّدة بنطاقات تنظمها مع بقية الحقوق المضمونة لكل فئات المجتمع.

تأتي الحاجة إلى مراجعة كافة التشريعات المصرية الداخلية، وبشكل أخص التشريعات العقابية وقوانين مكافحة الإرهاب وكافة التشريعات الفرعية الأخرى، وذلك بما يضمن حسن ممارسة العمل الصحفي/ة أو ما يشمل أية ممارسات حقيقية للحق في حرية الرأي والتعبير بشكل كامل وغير منقوص، ومنها على أوجه التخصيص الحق في النقد العام، والتعرض بالنقد لأعمال الوظيفة العامة، بغض النظر عن شخص من يتولّى الموقع أو الوظيفة، على أن تقف الحدود التنظيمية عند تلك الحدود التي استقرّت عليها كافة بلدان العالم، احترامًا منها على ما جاء منها، من الانضمام إلى اتفاقيات ومواثيق دولية معنية بحقوق الإنسان، ولا يكون الزجّ بالصحفيين وممارسي الحق العام في التعبير عن الآراء خلف السجون، وسيلة لقمع الممارسة الفعلية.

على السُلطة الحكومية والمجالس التشريعية، وأيضًا نقابة الصحفيين، التعاون مع كافة المؤسسات والمنظّمات والجمعيات الحقوقية/ وانطلاقًا من هذه المكوّنات القانونية أن تضمن لكل العاملين/ات في مجالات الصحافة والنشر والإعلام، ممارسة أعمال مهنتهم/ن، والتي لا تخرج عن نطاق حقهم/ن في التعبير عن الرأي، من خلال أطر قانونية تضمن ألا يتعرّض أحد إلى مصادر رأيه/ا بمجرد التعبير عنه، وذلك من خلال تعديلات قانونية لا تقلل من القيمة الحقوقية والدستورية الثابتة لذلك الحق، مثل قانون المطبوعات، وقانون مكافحة الإرهاب قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي يجب أن تتوافق بشكل عام مع كل ما جاء في المواثيق الدولية، ومع إطلاقه النص الدستور والإطار الحاكم الذي رسمته المحكمة الدستورية العليا، وأن تقوم بمراجعة شاملة لكافة التشريعات التي تتقاطع بشكل أو بآخر مع حرية الرأي والتعبير عن الآراء بشكل أو بآخر، بما يضمن حسن ممارستها بشكل فعّال، دون أن تثقلها بالقيود أو الاستثناءات التي تقيد من نطاق ممارستها أو تحد منها، وذلك لكون حرية الرأي والتعبير هي الحرية الأصل التي يرفد منه العديد من الحقوق والحريات الأخرى وجوده وتفعيله، مثل الحق في مخاطبة السُلطات، أو ممارسة العمل العام، وتكوين الأحزاب والنقابات.

كما أنه يجب وبشكل عاجل ضمان عدم حبس الصحفيين/ات والإعلاميين/ات احتياطيًا، وعدم إجراء أية تحقيقات معهم/ن إلا بحضور محامٍ، وممثّل لنقابة الصحفيين أو الإعلاميين، ولابد وبشكل فوري تأكيد تلك الضمانات القانونية للصحفيين/ات غير حاملي/ات بطاقة عضوية نقابة الصحفيين، كغيرهم/ن من الزملاء/الزميلات المُقيّدين/ات، وذلك لكون العامل الأوحد الذي يجب تبنّيه، هو معيار العمل الصحفي/ة.

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.